

# دليل استرشادي

خاص بنظام الهدايا رقم 10 لسنة 2019

DCAF ديكاف - مركز  
جنيف لحوكمة  
قطاع الأمن  
عشرون عاماً من العمل



# دليل استرشادي

## خاص بنظام الهدايا رقم 10 لسنة 2019

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 الخاص بنظام الهدايا  
نشر في العدد (162) من مجلة الوقائع الفلسطينية،  
بتاريخ 26/12/2019، على الصفحات (21-26)

DCAF ديكاف - مركز  
جنيف لحوكمة  
قطاع الأمن  
عشرون عاماً من العمل



رام الله / فلسطين 2020

# اشراف عام: المستشار د. احمد براك : رئيس هيئة مكافحة الفساد

## عن مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)

آدم ستيب ريكوسكي، مدير مكتب مركز جنيف-مكتب رام الله  
الاستاذة ساندرين ريتشارد، خبيرة دولية  
ايمان رضوان، مستشارة برامج استراتيجي  
انتصار ابوخلف، مديرة مشروع

## عن هيئة مكافحة الفساد

د. حمدي الخواجا، مدير عام التخطيط والسياسات  
أ. اسامة السعدي، مدير الشكاوى والبلاغات  
أ. رولا الكبيجي، رئيس قسم الدراسات

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز جنيف لحوكمة قطاع الامن وهيئة مكافحة الفساد

رقم الايداع الدولي: 7-522-9222-92

## مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن فلسطين

3 شارع السهل - عمارة الساهر - رام الله التحتا - فلسطين  
هاتف: 00970 02 295 6297  
فاكس: 00970 02 295 6295

## هيئة مكافحة الفساد

البيرة - البالوع - شارع مكة  
هاتف: 022424016 / 022424017 / 022424018  
فاكس: 022424015  
بريد الالكتروني : info@pacc.pna.ps  
الصفحة الالكترونية: www.pacc.ps

## شكر وتقدير

تم إنتاج هذا الدليل بمساعدة مالية من وزارة الخارجية الألمانية. محتويات هذا الدليل هي المسؤولية الحصرية لمركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن ( DCAF ) وهيئة مكافحة الفساد ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس وجهات نظر وزارة الخارجية الألمانية.





5

المقدمة

6

لمن هذا الدليل؟

6

الهدف من نظام الهدايا المطبق في فلسطين

6

على من يطلق هذا النظام؟

7

مفهوم الهدية

7

الهدايا المحظورة والهدايا المسموحة

8

لجنة النظر في الهدايا

8

إجراءات الإبلاغ عن الهدية

9

بلاغ هيئة مكافحة الفساد

9

مبادئ وأخلاقيات عند التفكير بقبول الهدية

9

مبادئ وأخلاقيات عند عرض الهدية

10

أمثلة واقعية

11

سجل الهدايا

المرفق

12

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م الخاص بنظام الهدايا نشر في العدد (162) من مجلة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 26/12/2019، على الصفحات (21-26)





ترتبط التشريعات الناظمة لتلقي الهدايا ارتباطاً مباشراً بإدارة تضارب المصالح، حيث يفرض كلاهما تحدياً يواجه العمل على ضمان الحكم الرشيد ومنع الفساد.

ويبين هذا الدليل الممارسات الجيدة التي تُعنى بتقديم إطار مرجعي عام يستند إلى الممارسات التي ترعاها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والممارسات الدولية، في ذات الوقت الذي يتضمن فيه إشارات وإحالات إلى الإطار القانوني الفلسطيني.

وقد أعدّ مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني هذا الدليل بالتعاون مع هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية لكي تستخدمه الهيئة وغيرها من المؤسسات وتحتكم إليه في تعزيز الرقابة على تلقي الهدايا ووضع حد له في دولة فلسطين.

ويعتمد الإطار الفعال الذي ينظم تلقي الهدايا على مستوى فهم القواعد القانونية ذات الصلة في أوساط الموظفين التنفيذيين في إدارة الدولة والسلطات المسؤولة.

وتتمثل المسألة الحاسمة بالنسبة للإدارة العامة في إدراك المخاطر التي تفرزها حالات تلقي الهدايا على الحكم الرشيد والطريقة التي تترجم بها إلى أوجه من تضارب من المصالح. ويتعين على الدولة أن تعتمد تدابير صارمة تسمح بتحديد هذه المخاطر على وجه السرعة ومعالجة المشاكل المرتبطة بها.

ولذلك، يكمن الهدف المتوخى من هذا الدليل في تقديم مبادئ توجيهية وأدوات للاسترشاد بها في تصميم السياسات وتنفيذها لكي يضعها القطاع العام ومشاريع الأعمال والمجتمع المدني موضع التطبيق العملي بالنظر إلى أن منع الفساد ومكافحته على نحو فعال وناجح يستدعي التعاون مع مختلف الأطراف الفاعلة.

وقد جرى إعداد هذا الدليل ضمن إطار انطوى على قدر أوسع من التعاون بين مركز جنيف لحوكمة القطاع الأمني وهيئة مكافحة الفساد بغية إسناد العمل على الارتقاء بقدرات الهيئة ومنع الفساد داخل المؤسسات الأمنية وغيرها من مؤسسات القطاع العام في السلطة الفلسطينية. وبذلك، يمكن استخدام هذا الدليل كأداة في تدريب الموظفين العاملين لدى الجهات الخاضعة للنظام.



## لمن هذا الدليل؟

يشكل هذا الدليل توجيهات إرشادية للخاضعين لأحكام نظام الهدايا رقم 10 لسنة 2019؛ الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2019/12/26، ويعتبر الطبعة الإرشادية الأولى لتطبيق أحكام النظام، بحيث يعكس ما جاء في النظام مع بعض التحليلات، وعرض ما تنص عليه مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، وبعض الخبرات الدولية بهذا الخصوص.

من جهة أخرى، يشكل هذا الدليل مادة مرجعية لأي لقاء تدريبي أو توعوي حول هذا النظام؛ تنفذه هيئة مكافحة الفساد أو الجهات المعنية بهذا الخصوص، ويستهدف الجهات الخاضعة والأشخاص الخاضعين.



## الهدف من نظام الهدايا المطبق في فلسطين، تمثل الأهداف من تطبيق النظام في:

### 1. ضبط وتنظيم تلقي الهدايا

بمعنى وضع شروط وضوابط وآليات للتعامل مع الهدايا التي يتلقاها الخاضعون لأحكام هذا النظام، والهدايا المسموحة والهدايا المحظورة، والهدايا التي يفترض أن تسجل وفق النظام.

### 2. تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام

من المؤكد أن تطبيق النظام سيعزز النزاهة من الامتناع عن تلقي الهدايا التي قد تشكل شبهة فساد، ومن المفترض أن يتم الإفصاح عن الهدية من قبل الخاضع لهذا النظام كنوع من أنواع الشفافية، أما المساءلة فتتحقق من خلال البت في قانونية الهدية ومنعها عن الموظف في الحالات التي يبينها النظام.

### 3. منع تضارب المصالح بين الجهات المختلفة

يعزز تقديم الهدايا تضارب المصالح، وقبول الهدايا المشبوهة يؤدي في حالات كثيرة إلى اتخاذ الموظف قراراً، أو الامتناع عن اتخاذ قرار له فيه؛ أو لأحد أقاربه أو أصدقائه، مصلحة.



## على من يطبق هذا النظام؟ (الخاضعون لأحكام هذا النظام)





## مفهوم الهدية

### تعريف الهدية حسب النظام

أي منفعة مادية أو معنوية غير نقدية يحصل عليها الخاضعون لأحكام هذا النظام بشكل مباشر، أو غير مباشر؛ بحكم وظيفتهم أو عملهم.

### تحظر المادة (67) من قانون الخدمة المدنية


(الفقرة 3) على الموظف العام استغلال وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة ذاتية، أو ربح شخصي أو القبول مباشرة أو بالواسطة لأي هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة؛ بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.

### تؤكد المادة 12 من مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة حول قبول أو طلب الهدايا ما جاء في النظام

- يحظر على الموظف قبول الهدايا وكل ما له قيمة مادية مباشرة أو بالواسطة، كما ويمنع قبول الهدايا-تحت أي مسمى- التي من شأنها أن تضعه في موضع الشبهة.
- في الأحوال التي يتعذر فيها رفض الهدية في حال كان رفضها يسبب إحراجاً أو إهانة لمرسلها، وفي حال كانت لا تتجاوز الممارسة الاجتماعية المعتادة والمجاملة، وفي حال قدمت الهدايا الرمزية التي تمثل شعارات الدول أو المنظمات ورموزها خلال الزيارات الرسمية على الموظف الإفصاح عنها وإبلاغ المسؤول المباشر بها، وبظروف تقديمها ومبررات عدم رفضه لها.
- لغايات البند أعلاه تلتزم الدائرة الحكومية المعنية بفتح سجل خاص تقيد فيه الهدايا المستلمة



## الهدايا المحظورة والهدايا المسموحة



لا يجوز أن يزيد مجموع قيم الهدايا التي يتلقاها الخاضع لأحكام النظام من عدة مصادر على (1000) دينار أردني خلال السنة الواحدة.

تعتبر الهدية التي تم قبولها مراعاة لقواعد المجاملة والبرتوكول» وقدرت قيمتها بما يزيد على (100) دينار أردني ملكا للدولة، وتوصي اللجنة باتخاذ أحد القرارين التاليين بخصوصها:

- استخدامها داخل الجهة الخاضعة لأحكام هذا النظام.
- عرضها في مكان تخصصه الدولة للهدايا ذات القيمة المعنوية من النواحي الثقافية والتراثية والتاريخية والدينية.

## لجنة النظر في الهدايا

### على كل مؤسسة خاضعة لأحكام النظام تشكيل لجنة للنظر في الهدايا التي يتلقاها الخاضعون لأحكام النظام وفق الآتي:

1. تتخذ اللجنة التوصية المناسبة بشأن الهدية التي يتلقاها الخاضع؛ بما ينسجم مع الهيكل والوصف التنظيمي لكل جهة.
2. تتكون اللجنة من ثلاثة موظفين على الأقل من موظفي الإدارات العليا لدى الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام.
3. تتعقد اجتماعات اللجنة وتتخذ توصياتها بالإجماع.
4. ترفع اللجنة توصياتها إلى مسؤول المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، خلال أسبوعين من تاريخ تبليغها بتلقي الخاضع لأحكام هذا النظام للهدية.

## إجراءات الإبلاغ عن الهدية

يجب على الموظف إبلاغ رئيسه المباشر خطيا عن تلقيه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى للهدية	خلال أسبوع يجب على متلقي الهدية إبلاغ رئيسه المباشر.
يقوم الرئيس المباشر بإبلاغ لجنة النظر في الهدايا في المؤسسة خطياً؛ بتلقي الخاضع لأحكام هذا النظام للهدية.	خلال أسبوع من إبلاغه بقيام أحد موظفيه بتلقي الهدية
يجب على المسؤول <sup>1</sup> إبلاغ مرجعيته الإدارية خطيا خلال أسبوعين من تاريخ تلقيه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى للهدية» من أجل اتخاذ القرار المناسب بخصوصها.	خلال أسبوعين

(1) المسؤول: الشخص الطبيعي الذي يتولى رئاسة أي من المؤسسات المدنية أو العسكرية ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمؤسسات العامة والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الحكومة.





## بلاغ هيئة مكافحة الفساد

يلتزم المسؤول بموافاة هيئة مكافحة الفساد و/أو ديوان الرقابة المالية والإدارية و/أو النيابة العامة بتقرير عن الحالات التي يتم فيها مخالفة أحكام هذا النظام، لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق التشريعات السارية.



## مبادئ وأخلاقيات عند التفكير في قبول الهدية<sup>2</sup>

- **قدمت دون طلب** - هل الهدية قدمت دون طلب ولم أطلبها أنا؟
- **الاستقلالية** - هل يؤثر قبولك للهدية على استقلاليتك في أداء مهامك الوظيفية؟
- **الحرية** - إذا قبلت الهدية، هل أنت مقيد في أداء مهامك الوظيفية؟ وهل ستبقى حرا من أي التزام يُملى عليك أن تفعل شيئاً في المقابل لصالح الشخص مقدّم الهدية، أو لصالح أسرته أو أصدقائه أو معارفه؟
- **الشفافية** - هنت مستعد للإفصاح عن هذه الهدية ومصدرها- على نحو يتسم بالشفافية- لمؤسستك ومراجعيها، ولأي من زملائك في العمل ولوسائل الإعلام والجمهور بعمومهم؟



## مبادئ وأخلاقيات عند عرض الهدية<sup>3</sup>

- هل هناك سياسة في المؤسسة للتعامل مع تضارب المصالح الذي ينشأ عن الهدايا أو المنافع بأشكالها التقليدية والجديدة؟
- هل تعتمد المؤسسة إجراءات إدارية راسخة للرقابة على الهدايا، مثل تعريف الهدايا التي يمكن قبولها وتلك التي لا يمكن قبولها، وقبول أنواع محددة من الهدايا بالنيابة عن المؤسسة، والتصرف في الهدايا غير المقبولة أو إعادتها، وتقديم الإرشادات لمتلقي الهدايا حول الطريقة المتبعة في رفضها، والإعلان عن الهدايا المعتبرة التي تُعرض على المسؤولين أو التي يتلقونها؟

ينبغي أن تثير الهدايا التي تقدّم للموظفين بصفتهم الرسمية التساؤلات عما إذا كانت ثمة علاقة قائمة بين مقدم الهدية ومنتلقيها، والتي تشكل خطراً حقيقياً على نزاهة الموظف أو نزاهة المؤسسة التي يعمل بها

لا ينحصر الأمر في قيمة الهدية، بل تكمن المسألة في طريقة التعامل مع العلاقة الفعلية أو المفترضة بين مقدم الهدية ومنتلقيها، وهذا هو ما يستحوذ على أكبر قدر من الأهمية.



### عندما تصبح الهدية مزية غير مستحقة

تعرض شركة ما على زبائنها هدايا رمزية بشك اعتيادي باعتبار ذلك جانبًا من العلاقات الاجتماعية الطبيعية التي تقيمها مع هؤلاء الزبائن. ومن الأمثلة على ذلك؛ الهدايا التي تقدمها الشركة بمناسبة رأس السنة الميلادية. قد ينظر الرأي العام أو السلطات القانونية إلى عرض مزية مادية على زبون من الزبائن، كمحاولة لتقديم مزية غير مستحقة، بمعنى فعل من أفعال الفساد. وقد تكون هذه الهدايا عبارة عن ساعات فاخرة أو رحلات جوية.

في دولة ما قدمت إحدى الشركات المتقدمة للفوز بعطاء توريد مناظير حرارية بقيمة 12,9 مليون دولار لمديرين يعملان في جهة رسمية في دولة أخرى، 5 ساعات فاخرة (بقيمة 7,000 دولار الواحدة) و"رحلة حول العالم". تم الإبلاغ عن الهدية من خلال طرف ثالث كان قد اكتشف وصولات دفع بالساعات الفاخرة قبل قيام المستفيدين بالإبلاغ عنها، وتم إنزال عقوبات على الشركة والمديرين اللذين تلقوا الهدايا بمبلغ زاد عن 10 مليون دولار.

لقد تلقى المديران تدريباً على الالتزام بقانون مكافحة الفساد، وجرى إطلاعهما تحديداً على أن الساعات والرحلات ممنوعة. وكانت الجهة التي يعمل فيها المديران تعتمد سياسة بشأن الهدايا، ولكن هذه السياسة لم تكن تخضع للرقابة. ولذا؛ اعتُبرت الهدايا التي تلقاها المديران من الشركة فعلاً من أفعال الفساد. وكانت سياسة الهدايا التي تتبناها الجهة التي يعملان فيها واضحة في نصها على عدم جواز تلقي الهدايا.

### عندما تكون الدعوة معرضة لأن تصبح مزية غير مستحقة

في دولة ما، قامت شركة استكشاف غاز بشراء تذكرة عودة بالطائرة لأحد وزراء الطاقة في دولة أخرى، والهدف من هذه المزية هو تجديد عقد الشركة.

تم اكتشاف المزية من خلال تحقيق أجرته وزارة المالية في الدولة المقيمة بها الشركة حول التهرب الضريبي، وذلك بناءً على معلومات قدمها نائب رئيس شركة استكشاف الغاز بمحادثة هاتفية مسجلة.

تم إنزال عقوبة بالسجن والغرامة المالية للمتورطين في هذه الجريمة.



تقوم كل جهة خاضعة لأحكام هذا النظام بإعداد سجل خاص بالهدايا وفقاً للنموذج أدناه.

### نموذج سجل الهدايا

اسم متلقي الهدية

تاريخ تلقي الهدية

معلومات عن مقدم الهدية (الجهة، الشركة، الدولة) وفقاً لمقتضى الحال

سبب تقديم الهدية (اجتماع، زيارة، رعاية)

وصف الهدية (ذكر بلد الصنع والشركة المصنعة، وما مائل ذلك من أوصاف

صورة فوتوغرافية للهدية

التوصية والقرار الصادر بخصوص الهدية

## قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م بمنظّم الهدايا

### مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2012م، بشأن مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة، وبناءً على تنسيب رئيس هيئة مكافحة الفساد، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/08/19م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1)

##### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الدولة:** دولة فلسطين.

**المسؤول:** الشخص الطبيعي الذي يتولى رئاسة أي من المؤسسات المدنية أو العسكرية ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمؤسسات العامة والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الحكومة.

**اللجنة:** لجنة الهدايا المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

**الموظف:** كل شخص طبيعي معين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية، أيّاً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها، أو أي موظف آخر في مؤسسة أو مؤسسة عامة أو شركة تساهم فيها الحكومة.

**الهدية:** أي منفعة مادية أو معنوية غير نقدية يحصل عليها الخاضعون لأحكام هذا النظام بشكل مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفتهم أو عملهم.

**السجل:** السجل الرسمي الذي تدون فيه الهدايا التي يتلقاها الخاضعون لأحكام هذا النظام.

#### مادة (2)

##### أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. ضبط وتنظيم تلقي الهدايا.
2. تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام.
3. منع تضارب المصالح بين الجهات المختلفة للجريدة الرسمية

www.psa.gov.ps



## مادة (3)

## الخاضعون لأحكام هذا النظام

يخضع لأحكام هذا النظام:

1. الوزراء، والموظفون المدنيون والعسكريون، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، وموظفو المؤسسات العامة والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الحكومة.
2. الأقارب حتى الدرجة الأولى للأشخاص المحددين في الفقرة (1) من هذه المادة.

## مادة (4)

## حظر قبول الهدية

1. يُحظر على الخاضعين لأحكام هذا النظام، قبول أي هدية تقدم لهم بحكم وظيفتهم أو عملهم من أي جهة كانت، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، خلافاً لأحكام هذا النظام.
2. لا يجوز قبول الهدايا النقدية بأي حال من الأحوال.

## مادة (5)

## الاستثناءات على حظر قبول الهدية

1. تستثنى الهدايا التالية من الخضوع لأحكام هذا النظام:
  - أ. شهادات التقدير.
  - ب. الدروع التذكارية.
  - ج. بطاقات المعايدة والتهنئة.
  - د. المواد القابلة للتلف، مثل الطعام والزهور.
  - هـ. الهدية التي تقتضي قواعد المجاملة والبروتوكول قبولها من حكومة أجنبية أو جهة محلية أو أجنبية، والمقدرة قيمتها بـ (100) دينار أردني أو أقل، بما لا يخل أو يتعارض مع القيام بواجبات الوظيفة.
2. لا يجوز أن يزيد مجموع قيم الهدايا التي يتلقاها الخاضع لأحكام هذا النظام من عدة مصادر على (1000) دينار أردني خلال السنة الواحدة.

## مادة (6)

## اللجنة

1. تشكل لدى الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام لجنة للنظر في الهدايا التي يتلقاها الخاضعون لأحكام هذا النظام لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنها، بما ينسجم مع الهيكل والوصف التنظيمي لكل جهة.
2. تتكون اللجنة من ثلاثة موظفين على الأقل من موظفي الإدارات العليا لدى الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام.
3. تتعقد اجتماعات اللجنة وتتخذ توصياتها بالإجماع.
4. ترفع اللجنة توصياتها إلى المسؤول لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، خلال أسبوعين من تاريخ تبليغها بتلقي الخاضع لأحكام هذا النظام للهدية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.lab.pna.ps

**مادة (7)****الإبلاغ عن الهدية**

1. تتمثل إجراءات الإبلاغ عن تلقي الموظف للهدية بالآتي:
  - أ. يجب على الموظف إبلاغ رئيسه المباشر خطياً عن تلقيه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى للهدية، خلال أسبوع من تاريخ تلقيها.
  - ب. يقوم الرئيس المباشر بإبلاغ اللجنة خطياً، بتلقي الخاضع لأحكام هذا النظام للهدية خلال أسبوع من تاريخ تبليغه.
2. يجب على المسؤول إبلاغ مرجعيته الإدارية خطياً خلال أسبوعين من تاريخ تلقيه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى للهدية، من أجل اتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

**مادة (8)****تقييم الهدية**

1. تختص اللجنة بتقييم الهدية من الناحيتين المادية والمعنوية.
2. تعتبر الهدية التي تم قبولها مراعاة لقواعد المجاملة والبرتوكول، وقدرت قيمتها بما يزيد على (100) دينار أردني، ملكاً للدولة، وتوصي اللجنة باتخاذ أحد القرارين التاليين بخصوصها:
  - أ. استخدامها داخل الجهة الخاضعة لأحكام هذا النظام.
  - ب. عرضها في مكان تخصصه الدولة للهدايا ذات القيمة المعنوية من النواحي الثقافية والتراثية والتاريخية والدينية.

**مادة (9)****السجل**

1. تقوم كل جهة خاضعة لأحكام هذا النظام بإعداد سجل وفقاً للنموذج المرفق بهذا النظام.
2. يجب أن يحتوي السجل على البيانات الآتية:
  - أ. اسم متلقي الهدية.
  - ب. تاريخ تلقي الهدية.
  - ج. الجهة المانحة للهدية.
  - د. سبب تقديم الهدية.
  - هـ. وصف الهدية.
  - و. صورة فوتوغرافية للهدية.
  - ز. القيمة المقدرة للهدية.
  - ح. التوصية والقرار المتخذ بشأن الهدية.

**مادة (10)****تقرير المخالفات**

يلتزم المسؤول بموافاة هيئة مكافحة الفساد و/أو ديوان الرقابة المالية والإدارية و/أو النيابة العامة بتقرير عن الحالات التي يتم فيها مخالفة أحكام هذا النظام، لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق التشريعات السارية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.lab.pna.ps

## مادة (11)

## الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

## مادة (12)

## السريان والنفاذ


على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/08/19 ميلادية  
الموافق: 18/ذو الحجة/1440 هجرية

د. محمد اشتية  
رئيس الوزراء




المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)





دولة فلسطين  
مجلس الوزراء  
نموذج السجل

	اسم منظم الهدية
	تاريخ تلقي الهدية
	معلومات عن مقدم الهدية (الجهة، الشركة، الدولة) وفقاً لمقتضى الحال
	سبب تقديم الهدية (اجتماع، زيارة، رعاية)
	وصف الهدية (ذكر بند الصنع والشركة المصنعة وما مائل ذلك من أوصاف



ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.lab.pna.ps

 دولة فلسطين مجلس الوزراء	
	القيمة المقدرة للهدية
	صورة فوتوغرافية للهدية
	التوصية والقرار الصادر بخصوص الهدية

8

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
[mjr.lab.pna.ps](http://mjr.lab.pna.ps)

